

(القرار رقم ١٢٧٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥٣/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٤هـ كل من:.....، كما مثل المكلف..... وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٦٨/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٧هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٩هـ، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٢,٢٥٠,٧٧٢) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥هـ و مبلغ (١٠,٧٨١,٣٦٩) ريالاً بموجب أمر التحصيل رقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ لقاء فروقات الضريبة والغرامة وضريبة الاستقطاع المستحقة على السنوات من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

الناحية الشكلية لاعتراض المكلف على الربط الضريبي وعلى الغرامات لعام ٢٠٠٥م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً/٢) والبند (ثانياً/١) بعدم قبول الاعتراض الضريبي عن عام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لعدم سداد فروقات الضريبة عن البنود غير المعترض عليها وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

كما قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولاً/٣) والبند (ثانياً/٢) بعدم قبول الاعتراض على الغرامة عن عام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لعدم تسببه وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

استئناف المكلف هذه البنود من القرار فذكر أنه جاء في القرار الابتدائي، أن عدم قبول الاعتراض لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية ثم الموضوعية إنما هو بسبب عدم سداد الفروقات المستحقة عن البنود غير المعترض عليها، من جهة ومن جهة أخرى أن الاعتراض على الغرامات غير مسبب، وفي هذا الخصوص يرى المكلف أن لائحة الاعتراض المقدمة إلى المصلحة وإلى اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى برقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المقيدة لدى المصلحة برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ تؤكد اعتراض الشركة على الربط النهائي الذي تضمن احتساب الضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م الذي حددته مصلحة الزكاة والدخل بمبلغ (١٣,٠٣٢,١٤١) ريالاً، وتم هذا التأكيد في موضعين الأول في الصفحة الأولى

من اللائحة التي تضمنت إعتراض المكلف على التكاليف الضريبي الصادر بالربط النهائي للضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م البالغة (١٣٠٠٣٢٠١٤١) ريالاً بموجب خطاب المصلحة برقم (٢/٨٦٨٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ ، والثاني في الصفحة الأخيرة من اللائحة التي تضمنت مطالبة المكلف بقبول اعتراضه شكلاً ، وكذلك قبوله موضوعاً وإلغاء الربط النهائي للضريبة والغرامة عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م ، وأنه بالرجوع إلى الفقرة (ب) المعنونة بغرامة التأخير كما في الصفحة (٨) من المذكرة المقدمة إلى اللجنة الابتدائية الأولى بجدة بالخطاب رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ يتضح أن الشركة أكدت اعتراضها على الضريبة وعلى فرض غرامة التأخير وأوضحت أسباب اعتراضها ، كما أنها في الفقرة (ج) المعنونة بغرامة الإقرار وضريبة الاستقطاع كما في الصفحة (٨) أكدت اعتراضها على الغرامة والضريبة المذكورة ، كما أنها أكدت في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المذكرة المشار إليها أعلاه في الصفحة (٤٥٣) أن اعتراضها لم ينحصر في المطالبة بالإعفاء الضريبي عن أرباح التوسعة الرأسمالية بل أن اعتراضها شمل جميع ما ورد في الربط المحدد من قبل المصلحة ماعدا الفروقات الزكوية عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م حيث قامت الشركة بسدادها ، لذلك يرى المكلف أن استدلال المصلحة بأحكام المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل هو استدلال في غير محله لأن الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل تنص على ما يلي: (لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض....) والشركة كما سبق بيانه اعترضت على جميع المبالغ المحددة في ربط المصلحة ماعدا الفروقات الزكوية فلم تعترض عليها و قامت بسدادها ، وبالتالي فإن اعتراضها يتفق وأحكام المادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل خلافاً لما ذكرته المصلحة ، وأضافت الشركة أنه رغم تأكيدها بأن اعتراضها شمل جميع ما ورد في الربط المحدد من مصلحة الزكاة والدخل ماعدا الفروقات الزكوية عن الأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٥م ورغم أن هذا التأكيد مثبت في اللائحة الاعتراضية المقدمة إلى المصلحة والى اللجنة الابتدائية، فإن اللجنة تبنت وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل واعتبرت أقوالها حجة مسلم بها دون مناقشة دفوع الشركة الواردة في اللائحة الاعتراضية وفي المذكرة الجوابية المقدمة إليها، لذلك وحيث أن الأمر كما ذكر، فإن القرار المستأنف جاء معيباً ومجحفاً بحقوق الشركة وقد جانبه الصواب مما يجعله جديراً بالنقض، لذا يطالب المكلف بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية على الضرائب والغرامات التي تم احتسابها بموجب ربط عام ٢٠٠٥م والنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة الميينة في القرار الابتدائي التي تضمنت النص على (أن من شروط قبول الاعتراض شكلاً أن يقدم من ذي صفة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الأخطار وقد تم تقديم الاعتراض من غير ذي صفة و طبقاً للوكالة الصادرة من كتابة العدل برقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ فإن المدعو/.....نرويجي الجنسية المدير التنفيذي لشركة (ب) قام بتوكيل مدير عام شركة (أ)المدعو/.....والذي قام بتوكيل عدة أشخاص منهم المدعو/..... والذي قام بدوره بتقديم الاعتراض لفرع المصلحة بجدة، وحيث أن ربط الزكاة والضريبة يتم على شركات الأموال (ومنها ذات المسؤولية المحدودة) بصفتها القانونية الاعتبارية المستقلة عن الشركاء طبقاً لمنشوري المصلحة رقم (٦) لعام ١٣٧٨هـ، ورقم (٢) لعام ١٤٠٠هـ عليه فإن الاعتراض مقدم من غير ذي صفة (المحامي الموكل من قبل وكيل المدير التنفيذي للشريك الأجنبي)، وترى المصلحة رفض الاعتراض عن العام ٢٠٠٥م شكلاً، بالإضافة إلى ما تم بيانه، فإنه من شروط قبول الاعتراض شكلاً طبقاً للمادة (٦٦/ب) من النظام الضريبي الجديد والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية أن يتم سداد المستحقات عن جميع البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية، وحيث اقتصر الاعتراض على المطالبة بحق الشركة في الإعفاء الضريبي لأرباح التوسعة الرأسمالية مع أن ربط عام ٢٠٠٥م تضمن غرامة إقرار وضريبة استقطاع وغرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع - والتي ليس لها علاقة إطلاقاً بإعفاء إرباح التوسعة الرأسمالية - والتي لم يسدها المكلف، فإن المصلحة ترى عدم قبول اعتراض المكلف على ربط عام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية مع التنويه بأن المكلف يقوم سنوياً بسداد ضريبة الاستقطاع مما يؤكد معرفته بعدم وجود علاقة بين إعفاء إرباح التوسعة الرأسمالية وبين ضريبة الاستقطاع طبقاً للنظام الضريبي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية على ربط عام ٢٠٠٥م الذي تضمن احتساب الضريبة والغرامة بحجة أن اعتراضه شمل جميع ما ورد في الربط المحدد من قبل المصلحة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م المبلغ بخطاب المصلحة رقم (٢/٨٦٨٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ ما عدا الفروقات الزكوية، ويرى المكلف أن استدلال المصلحة بالمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل يعد استدلال في غير محله وذلك أن الفقرة (ب) من تلك المادة تقضي بأن الاعتراض لا يعد مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض والشركة كما هو واضح في المذكرة المقدمة اعترضت على جميع المبالغ المحددة في ربط المصلحة المذكور أعلاه ما عدا الفروقات الزكوية وسددت عن تلك الفروقات المستحقات المتوجبة عليها ، في حين تتمسك المصلحة برفض الاعتراض على الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية بحجة أن الاعتراض مقدم من غير ذي صفة ولأن شروط قبول الاعتراض شكلاً طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يتم سداد المستحقات عن جميع البنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية وترى المصلحة أن اعتراض المكلف اقتصر على المطالبة بحق الشركة في إعفاء أرباح التوسعة الرأسمالية من الضريبة على الرغم من أن ربط عام ٢٠٠٥م قد تضمن غرامة إقرار وضريبة استقطاع وغرامة تأخير سداد ضريبة الدخل و ضريبة الاستقطاع والتي لم يسدها المكلف، التي ليس لها علاقة بإعفاء أرباح التوسعة الرأسمالية.

وبعد الدراسة و إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف برقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ المقيمة لدى المصلحة برقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١هـ واطلاعها على الربط الزكوي الضريبي المبلغ بخطاب المصلحة رقم (٢/٨٦٨٠/١٦) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ يتضح أن ربط المصلحة المذكور تضمن احتساب ضرائب وغرامات وزكاة عن الأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٥م وبلغ مجموع المبالغ المستحقة والواجبة السداد بموجب هذا الربط مبلغ (١٤,٤٥٢,٤٧٩) ريالاً ، وتمثل قيمة الضريبة والغرامات المستحقة مبلغ (١٣,٠٣٢,١٤١) ريالاً ، تشمل على ضريبة الدخل المستحقة على المكلف وضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة وغرامة التأخير وغرامة الإقرار كما تبين أن مذكرة الاعتراض التي قدمها المكلف بخطابه رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ تضمنت اعتراض المكلف على جميع المبالغ الواردة في الربط المذكور أعلاه ما عدا الزكاة مما يعني أن اعتراضه كان على جميع البنود سواء ضريبة الدخل المستحقة على المكلف أو ضريبة الاستقطاع المستحقة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة أو على الغرامات إلا أن المكلف في مذكرة اعتراضه أوضح الأسباب المتعلقة باعترضه على موضوع الإعفاء الضريبي لأرباح التوسعة الرأسمالية ولم يضمن مذكرة اعتراضه المشار إليها أسباب اعتراضه على غرامة الإقرار وضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير وإنما ورد التسيب في خطابه رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ المقدم للجنة الابتدائية بعد فوات المدة النظامية لقبول الاعتراض مما ترى معه اللجنة عدم الأخذ به، لذا ترى اللجنة رفض استئناف المكلف فيما يخص طلبه قبول الاعتراض من الناحية الشكلية على غرامات التأخير وضريبة الاستقطاع وغرامة الإقرار لكون الاعتراض حول هذه البنود غير مسبب مخالفاً بذلك الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط ، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط.

أما بالنسبة لاستئناف المكلف قرار اللجنة الابتدائية فيما يخص الإعفاء الضريبي على أرباح التوسعة الرأسمالية والذي رفضته اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية على أساس أن المكلف لم يسدد المبالغ المستحقة عن البنود الأخرى التي لم تكن محل اعتراض وحيث أن هذه اللجنة كما هو موضح أعلاه وصلت إلى قناعة بأن المكلف معترض على جميع البنود التي شملها الربط ما عدا الزكاة وحيث أن الأمر كذلك وطبقاً للنظام فإن المكلف يكون غير ملزم بأن يسدد أي مبالغ أظهرها ربط عام ٢٠٠٥م فيما عدا الزكاة كونه معترض على جميع البنود ومعنى ذلك أنه لا يوجد بنود لم تكن محل اعتراض كما ذكرت المصلحة، وبالتالي ترى اللجنة قبول

اعتراض المكلف على البند المتعلق بالإعفاء الضريبي لأرباح التوسعة الرأسمالية من الناحية الشكلية ولذلك ترى إعادة الموضوع المتعلق بالإعفاء الضريبي لأرباح التوسعة الرأسمالية لعام ٢٠٠٥م للجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعًا.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٢٨) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف فيما يخص طلبه قبول الاعتراض من الناحية الشكلية على غرامات التأخير وضريبة الاستقطاع وغرامة الإقرار لكون الاعتراض حول هذه البنود غير مسبب وفقاً للحثيات الواردة في القرار وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
 - ٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على البند المتعلق بالإعفاء الضريبي لأرباح التوسعة الرأسمالية لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص، وإعادته للجنة الابتدائية للنظر في هذا البند موضوعًا.
- ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.
- وبالله التوفيق،،،